



أذكر تعريف الحج؟

وهو من أركان الإسلام وفروضه لقوله تعالى { ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا } ولحديث ابن عمر بني الإسلام على خمس الحديث



أذكر حكم الحج؟

وهو واجب مع العمرة في العمر مرة لقوله تعالى { وأتموا الحج والعمرة لله } وعن أبي هريرة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا أيها الناس إن الله قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل أكل عام يارسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لوقلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذروني ما تركتكم رواه أحمد ومسلم والنسائي وعن عائشة أنها قالت يارسول الله هل على النساء من جهاد قال نعم عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة رواه أحمد وابن ماجه بإسناد صحيح ولمسلم عن ابن عباس دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة وعن الصبي بن معبد قال أتيت عمر رضي الله عنه فقلت يا أمير المؤمنين إني أسلمت وإني وجدت الحج والعمر مكتوبين علي فأهللت بهما فقال هديت لسنة نبيك رواه النسائي



أذكر شروط وجوب الحج؟

وشرط الوجوب خمسة أشياء الإسلام والعقل والبلوغ لحديث رفع القلم عن ثلاثة وكمال الحرية لأن العبد غير مستطيع والخامس الإستطاعة بالمال والبدن



أذكر حكم حج وعمرة الصغير والرقيق ؟

الحج والعمرة يصحان من الصغير والرقيق ولا يجزئان عن حجة الإسلام وعمرته حكاه الترمذي إجماعا لحديث ابن عباس" أن إمرأة رفعت إلى النبي صلى الله عليه وسلم صبيا فقالت ألهذا حج قال نعم ولك أجر" رواه مسلم وعنه أيضا مرفوعا "أيما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة أخرى وأيما عبد حج ثم عتق فعليه حجة أخرى"رواه الشافعي والطيالسي في مسنديهما

ـفإن بلغ الصغير أو عتق الرقيق قبل الوقوف أو بعده إن عاد فوقف في وقته اجزأه عن حجة الإسلام لأنهما أتيا بالنسك حال الكمال قال الإمام أحمد قال ابن عباس إذا أعتق العبد بعرفة أجزأه حجة فإن عتق بجمع لم يجز عنه ما لم يكن أحرم مفردا أو قارنا وسعى بعد طواف القدوم لأن السعي لا تشرع مجاوزة عدده ولا تكراره بخلاف الوقوف فاستدامته مشروعة ولا قدر له محدد .وكذا تجزىء العمرة إن بلغ أو عتق قبل طوافها ثم طاف وسعى لها فتجزئه عن عمرة الإسلام الخامس الاستطاعة وهي ملك وزاد وراحلة تصلح لمثله



ما المراد "لمن استطاع اليه سبيل"؟

قال الترمذي "العمل عليه عند أهل العلم وعن أنس رضي الله عنه في قوله عزوجل { من استطاع إليه سبيلا } قال قيل يارسول الله ما السبيل قال الزاد والراحلة "رواه الدارقطني وعن ابن عباس نحوه رواه ابن ماجه وقال عكرمة الاستطاعة الصحة وقال الضحاك إن كان شابا فليؤاجر نفسه بأكله وعقبته أو ملك ما يقدر به على تحصيل ذلك من النقدين أو العروض بشرط :

☐ـكونه فاضلا عما يحتاجه من كتب ومسكن وخادم لأن هذه (جوائج أصيلة)

☐ـوأن يكون فاضلا عن مؤنته ومؤنة عياله على الدوام لأنها نفقات شرعية تجب عليه يتعلق بها حق آدمي فقدمت لحديث كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت وقال في الروضة والكافي إلى أن يعود فقط وقدمه في الرعاية قال في الفروع . وتقدر على أجرته وعلى الزاد والراحلة لها وله لأنه من سبيلها

أذكر حكم من استوفى شروط وجوب الحج؟

فمن كملت له الشروط لزمه السعي فورا نص عليه فيأثم إن أخره بلا عذر بناء على أن الأمر للفور ولحديث ابن عباس مرفوعا تعجلوا إلى الحج يعني الفريضة فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له" رواه أحمد وأما تأخيره عليه الصلاة والسلام وأصحابه فيحتمل أنه لعذر كخوفه على المدينة من المنافقين واليهود وغيرهم أو نحوه إن كان في الطريق أمن لأن إيجاب الحج مع عدم ذلك ضرر وهو منفي شرعا ولو بحرا لحديث لا تركب البحر إلا حاجا أو معتمرا أو غازيا في سبيل الله رواه أبو داود وسعيد



أذكر حكم من تعذر عليه السعي لكبر أو مرض لا يرجى شفاءه(المعضوب)؟

فإن عجز عن السعي لعذر ككبر أو مرض لا يرجى برؤه لزمه أن يقيم نائبا حرا ولو إمرأة يحج ويعتمر عنه لحديث ابن عباس "إن إمرأة من خثعم قالت يارسول الله إن أبي أدركته فريضة الله في الحج شيخا كبيرا لا يستطيع أن يستوي على الراحلة فأحج عنه قال حجي عنه "متفق عليه فعلم منه جواز نيابة المرأة عن الرجل قال في الشرح لا نعلم فيه مخالفا فعكسه أولى من بلده أي العاجز لأنه وجب عليه كذلك

ـويجزئه ذلك ما لم يزل العذر قبل إحرام نائبه لقدرته على البدل قبل الشروع في المبدل



ما حكم من مات وكان يلزمه الحج والعمرة؟

فلو مات من لزمه حج أو عمرة بأصل الشرع أو بإيجابه على نفسه قبل أن يستنيب وجب أن يدفع من تركته لمن يحج ويعتمر عنه من حيث وجب نص عليه لأن القضاء يكون بصفة الأداء ولو لم يوص بذلك لحديث ابن عباس إن إمرأة قالت يارسول الله إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها قال نعم حجي عنها أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته اقضوا الله فالله أحق بالوفاء" رواه البخاري



هل يصح ان يحج عن الغير من لم يحج عن نفسه؟

ولا يصح ممن لم يحج عن نفسه حج عن غيره فإن فعل انصرف إلى حجة الإسلام لحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال حججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة" رواه أحمد واحتج به وأبو داود وابن حبان والطبراني قال البيهقي إسناده صحيح وفي لفظ للدارقطني هذه عنك وحج عن شبرمة



ما شرط حج وعمرة المرأة الزائد على شروط الحج والعمرة؟

وتزيد المرأة شرطا سادسا وهو أن تجد لها زوجا أو محرما قال أحمد المحرم من السبيل لحديث ابن عباس" لا تسافر إمرأة إلا مع محرم ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم" رواه احمد بإسناد صحيح . فإن حجت بلا محرم حرم سفرها بدونه لما تقدم وأجزأها حجها كمن حج وترك حقا يلزمه من نحو دين وإن مات المحرم في الطريق مضت في حجها



ممن تسقط فريضة الحج والعمرة؟

فلا حرمية لصغير ومجنون لعدم حصول المقصود



متى يوجب الإحرام ؟

وهو واجب من الميقات لأنه صلى الله عليه وسلم وقت المواقيت ولم ينقل عنه ولا عن أحد من أصحابه أنه تجاوز ميقاتا بلا إحرام



أذكر مواقيت الحج؟

فميقات أهل المدينة ذو الحليفة بينها وبين المدينة سبعة أميال أو ستة وهي أبعد المواقيت من مكة بينها وبين مكة عشرة أيام وميقات أهل الشام ومصر الجحفة قرية خربة قرب رابغ بينها وبين مكة خمس مراحل أو ست ومن أحرم من رابغ فقد احرم قبل الميقات بيسير وميقات اهل اليمن يلملم بينه وبين مكة ليلتان وميقات أهل نجد قرن على يوم وليلة من مكة وهذه المواقيت لأهلها ولمن مر عليها . وذات عرق ميقات أهل المشرق في قول الأكثر قال ابن عبد البر أجمعوا على أن إحرام العراقي من ذات عرق إحرام من الميقات وفي صحيح مسلم عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم "وقت لأهل العراق ذات عرق "وعن عائشة مرفوعا نحوه رواه أبو داود والنسائي" ووقت عم ايضا لاهل العراق ذات عراق" رواه البخاري وذات عرق قرية خربة قديمة من علاماتها المقابر القديمة

وعرق هو الجبل المشرف على العقيق إقناع وعن أنس أنه كان يحرم من العقيق وكان الحسن بن صالح يحرم من الربذة وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "وقت لأهل المشرق العقيق" حسنه الترمذي وقال ابن عبد البر هو أحوط من ذات عرق.



هل يصح أن يتم الاحرام من المنزل؟

-ومن منزله دون الميقات فميقاته منزله لحديث ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن ولأهل اليمن يلملم هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن يريد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمهله من أهله وكذلك حتى أهل مكة يهلون منها متفق عليه ومن لم يمر بميقات أحرم إذا حاذى أقربها منه لقول عمر أنظروا حذوها من قديد وفي لفظ من طريقكم "رواه البخاري.



أين يُحرم من لم يحاذ ميقاتا؟

ومن لم يحاذ ميقاتا أحرم عن مكة بقدر مرحلتين لأنه أقل المواقيت قال في الشرح أجمعوا على هذه الأربعة واتفق لأهل النقل على صحة الحديث فيها



متى لا ينعقد الاحرام؟

ولا ينعقد الإحرام مع وجود الجنون والإغماء والسكر لعدم وجود النية منهم



ما الذي يبطل الاحرام؟

وإذا إنعقد لم يبطل إلا بالردة لقوله { لئن أشركت ليحبطن عملك } الآية



ما الذي يفسد الاحرام؟

لكن يفسد بالوطء في الفرج قبل التحلل الأول قال ابن المنذر أجمعوا على أن الحج لا يفسد بإتيان شيء في حال الإحرام إلا الجماع والأصل فيه ماروي عن ابن عمر وابن عباس ولم يعرف لهما مخالف

-ولا يبطل بل يلزمه إتمامه والقضاء روى عن ابن عمر وعلي وأبي هريرة وابن عباس لقوله تعالى { وأتموا الحج والعمرة لله } ويقضي من قابل قال في الشرح لا نعلم فيه خلافا



ما المراد بالتمتع ؟

ويخير من أراد الإحرام بين أن ينوي التمتع وهو أفضل روي ذلك عن ابن عباس وابن عمر وغيرهما قال الإمام أحمد وهو آخر الأمرين منه صلى الله عليه وسلم أو ينوي الإفراد أو القران قال في الشرح ولا خلاف في جواز الإحرام بأي الأنساك الثلاثة شاء وقد دل عليه "قول عائشة فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج ومنا من أهل بهما

والتمتع هو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ثم بعد فراغه منها يحرم الحج "قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن من أهل بعمرة من أهل الآتفاق الآفاق في أشهر الحج من الميقات وقدم مكة ففرغ وأقام بها وحج من عامة أنه متمتع وعليه الهدى إن وجد وإلا فالصيام



ما المراد بالإفراد؟

والإفراد هو أن يحرم بالحج ثم بعد فراغه منه يحرم بالعمرة



ما المراد بالقران؟وما شرطه؟

-والقران ه و أن يحرم بالعمرة ثم يدخل الحج عليها قبل الشروع في طوافها لحديث جابر "أنه حج مع النبي صلى الله عليه وسلم وقد أهلوا بالحج مفردا فقال لهم حلوا من إحرامكم بطواف بالبيت وبين الصفا والمروة وقصروا وأقيموا حلالا حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج واجعلوا الذي قدمتم بها متعة فقالوا كيف تجعلها متعة وقد سمينا الحج فقال إفعلوا ماأمرتكم به فلولا أني سقت الهدي لفعلت مثل ماأمرتكم به ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله" متفق عليه

ـفأن أحرم به ثم بها لم يصح ولم يصر قارنا وهو قول علي رضي الله عنه رواه الأثرم لأنه لم يرد به أثر ولم يستفد به فائدة بخلاف ما سبق ويبقى على إحرامه بالحج .

ـومن أحرم واطلق صح وصرفه لما شاء وما عمل قبل فلغو لقول طاووس خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة لا يسمي حجا ينتظر القضاء فنزل عليه بين الصفا والمروة الخ وكذا أحرم بمثل ما أحرم به فلان لحديث أنس قال قدم علي رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن فقال بم أهللت يا علي قال أهللت بأهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا أن معي الهدي لأحللت متفق عليه



أذكر مايقال لمن أراد نسكاً ؟

فمن السنة لمن أراد نسكا أن يعينه لقول عائشة فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج وعمرة ومنا من أهل بحج متفق عليه وأن يشترط فيقول اللهم إني أريد النسك الفلاني فيسره لي وتقبله مني و إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني روى النسائي من حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي بم أهللت قال قلت اللهم إني أهل بما أهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم "وعن عائشة" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على ضباعة بنت الزبير فقال لها لعلك أردت الحج قالت والله ما أجدني إلا وجعة فقال لها حجي وإشترطي وقولي اللهم إن محلي حيث حبستني متفق عليه وللنسائي في حديث ابن عباس فإن على ربك ما استثنيت وفي حديث عكرمة فإن حبست أو مرضت فقد حللت من ذلك بشرطك على ربك رواه أحمد



ماحكم لبس القفازين وتغطية وجه المرأة في الحج؟

وتغطية الوجه من الأنثى لكن تسدل على وجهها لحاجة لقوله صلى الله عليه وسلم لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين رواه أحمد والبخاري قال في الشرح فيحرم تغطيته لا نعلم فيه خلافا إلا ما روي عن أسماء أنها تغطية فيحمل على السدل فلا يكون فيه إختلاف فإن احتاجت لتغطيته لمرور الرجال قريبا منها سدلت الثوب من فوق رأسها لا نعلم فيه خلافا انتهى لحديث عائشة كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه رواه أبو داود والأثرم ولا يضر لمس المسدول وجهها خلافا للقاضي



ما حكم من فعل المحظورات جاهلاً أو مكرهاً؟

فمن لبس أو تطيب أو غطى رأسه ناسيا أو جاهلا أو مكرها فلا شيء عليه لقوله صلى الله عليه وسلم عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه .ومتى زال عذره أزاله في الحال وإلا فدى لإستدامته المحظور من غير عذر.



ما حكم صيد البحر والقمل في الإحرام؟

وحديث أبي هريرة مرفوعا إنه من صيد البحر وهم قاله أبو داود وعنه هو من صيد البحر وقال عروة هو من نثرة الحوت والقمل لأنه يترفه بإزالته ولو أبيح لم يتركه كعب بن عسرة وعنه يباح قتله لأنه من اكثر الهوام أذى حكي عن ابن عمر قال هي أهون مقتول وعن ابن عباس فيمن ألقاها ثم طلبها تلك ضالة لا تبتغي لا البراغيث بل يسن قتل كل مؤذ مطلقا في الحرام والإحرام ولا جزاء فيه لحديث خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحدأة والغراب والفأرة والعقرب والكلب العقور وفي لفظ الحية مكان العقرب متفق عليه قال مالك الكلب العقور ما عقر الناس وعدا عليهم مثل الأسد والذئب والنمر فعلى هذا يباح قتل كل ما فيه أذى من سباع البهائم وجوارح الطير والحشرات المؤذية والزنبور والبق والبعوض والبراغيث والذباب . اذن القمل فإنه يباح قتله في الحرم بغير خلاف انتهى



أذكر محظورات الإحرام ؟

وهي سبعة أشياء

☐ ـتعمد لبس المخيط على الرجل حتى الخفين لحديث ابن عمر "أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل ما يلبس المحرم فقال لا يلبس القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران ولا الخفين الا أن يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين" متفق عليه ونص على هذه الأشياء وألحق بها أهل العلم ما في معناها مثل الجبة والدراعة والتبان وأشباه ذلك وعنه لا يقطع الخفين لحديث ابن عباس "سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات من لم يجد إزارا فليلبس سراويل ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين" متفق عليه قيل هذا ناسخ لحديث ابن عمر السابق لأن هذا بعرفات قاله الدراقطني وحديث ابن عمر

بالمدينة لرواية أحمد عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وذكره وأجيب عن قولهم حديث ابن عمر فيه زيادة لفظا بأن حديث ابن عباس وجابر فيهما زيادة حكم وهو جواز اللبس بلا قطع.

☐- تعمد تغطية الرأس من الرجل ولو بطين أو إستغلال بمحمل لنهيه صلى الله عليه وسلم المحرم عن لبس العمائم والبرانس وقوله في المحرم الذي وقصته ناقته ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا "متفق عليهما وكره أحمد الاستظلال بالمحمل وما في معناه لقول ابن عمر أضح لمن أحرمت له أي أبرز للشمس وعنه له ذلك أشبه الخيمة وفي حديث جابر أمر بقبة من شعر فضربت له بنمرة فنزل بها رواه مسلم وإن طرح على شجرة ثوبا يستظل به فلا بأس إجماعا قاله في الشرح وله أن يتظلل بثوب على عود لقول أم الحصين حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيت أسامة وبلالا وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة رواه مسلم ويباح له تغطية وجهه روي عن عثمان وزيد بن ثابت وابن الزبير ولا يعرف لهم مخالف

في عصرهم وبه قال الشافعي وعنه لأن في بعض ألفاظ حديث صاحب الراحلة ولا تخمروا وجهه ولا رأسه ويغسل رأسه بالماء بلا تسريح روي عن عمر وابنه وعلي وجابر وغيرهم" لأنه صلى الله عليه وسلم غسل رأسه وهو محرم وحرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر" متفق عليه واغتسل عمر وقال لا يزيد الماء الشعر إلا شعثا رواه مالك والشافعي وعن ابن عباس قال لي عمر" ونحن محرمون بالجحفة تعال أباقيك أينا أطول نفسا في الماء"رواه سعيد وإن حمل على رأسه طبقا أو وضع يده عليه فلا بأس لأنه يقصد به الستر قاله في الكافي .

☐- قصد شم الطيب لقوله في الذي وقصته راحلته ولا تمسوه بطيب . أجمعوا على أنه ممنوع من الطيب ولا يجوز له لبس ثوب مطيب لا نعلم فيه خلافا لقوله ولا يلبس ثوبا مسه ورس ولا زعفران متفق عليه .ومس ما يعلق لأنه تطيب ليده واستعماله في أكل وشرب بحيث يظهر طعمه أو ريحه وكان مالك لا يرى بما مست النار من الطعام بأسا وإن بقيت رائحته وطعمه ولو شم الفواكه كلها وكذا نبات الصحراء كشيح وقيصوم وخزامي وكذا ما ينبته الآدمي لغير قصد الطيب كحناء وعصفر وقرنفل ودارصيني قاله في الإقناع .

☐- إزالة الشعر من البدن ولو من الأنف لقوله تعالى { ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله } الآية نص حلق الرأس وقسنا عليه سائر شعر البدن وتقليم الأظافر قال في الشرح أجمعوا على أنه ممنوع من تقليم أظفاره إلا من عذر وأجمعوا على أنه يزيل ظفره إذا إنكسر.

☐- قتل صيد البر الوحشي المأكول إجماعا لقوله تعالى { وحرم عليكم صيد البر ما دمتم } الآية وقوله { يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم } الآية .والدلالة عليه والإعانة على قتله لأنه إعانة على المحرم لحديث أبي قتادة أنه كان مع أصحاب له محرمين وهو لم يحرم فأبصروا حمارا وحشيا وأنا مشغول أخصف نعلي فلم يؤذنوني به وأحبوا لو أني أبصرته فركبت ونسيت السوط والرمح فقلت لهم ناولوني السوط والرمح فقالوا والله لا نعينك عليه وهذا يدل على إعتقادهم تحريم الإعانة عليه ولما سألوا النبي صلى الله عليه وسلم قال هل من أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها" متفق عليه .وإفساد بيضه لقول ابن عباس في بيض النعام قيمته وعن أبي هريرة مرفوعا في بيض النعام ثمنه رواه ابن ماجه وقتل الجراد لأنه بري يشاهد طيرانه في البر ويهلكه الماء إذا وقع فيه

☐- عقد النكاح ولا يصح لحديث عثمان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب رواه الجماعة إلا البخاري وليس للترمذي فيه ولا يخطب وعن أبي غطفان عن أبيه أن عمر فرق بينهما يعني رجلا تزوج وهو محرم رواه مالك والدارقطني قال في الشرح ويباح شراء الإماء للتسري وغيره لا نعلم فيه خلافا.

☐- الوطء في الفرج لقوله تعالى { فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج } قال ابن عباس الرفث الجماع قال ابن المنذر أجمعوا على أن الحج لا يفسد بإتيان شيء في حال الإحرام إلا الجماع والأصل فيه ما روي عن ابن عمر وابن عباس ولم يعرف لهما مخالف ودواعيه والمباشرة دون الفرج والاستمناء فإن لم ينزل لم يفسد لا نعلم فيه خلافا وإن أنزل فعليه بدنة وفي فساد الحج روايتان إحداهما لا يفسد وهو قول الشافعي لأنه يجب به الحد دونهما والثانية يفسد وهو قول مالك



أذكر فدية محظورات الإحرام؟

وفي جميع المحظورات الفدية قتل القمل لما تقدم وعن أحمد يطعم شيئا وقال إسحاق تمرة فما فوقها
وعقد النكاح لا فدية فيه كشراء الصيد
وفي البيض والجراد قيمته مكانه لما تقدم في البيض وروي عن عمر في الجراد الجزاء
وفي الشعرة أو الظفر إطعام مسكين وفي إثنين إطعام اثنين لأن المد أقل ما يجب وعنه قبضة من طعام لأنه لا تقدير له في الشرع فيجب المصير إلى الأقل لأنه اليقين

والضرورات تبيح للمحرم المحرمات ويفدي لقوله تعالى { فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك } ولحديث كعب بن عجرة رضي الله عنه



أذكر أقسام الفدية ؟

وهي ما يجب بسبب الإحرام أو الحرم وهي قسمان:

أولاً:قسم التخيير: كفدية اللبس والطبيب وتغطية الرأس وإزالة أكثر من شعرتين أو ظفرين والإمناء بنظرة والمباشرة بغير إنزال مني يخير بين ذبح شاة أو صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين مد بر أو نصف صاع من غيره لقوله تعالى{ فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك } وقوله صلى الله عليه وسلم لكعب بن عجرة"لعلك آذاك هوام رأسك قال نعم يارسول الله قال احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو أنسك بشاة" متفق عليه ولفظه أو للتخير والحق الباقي بالحلق لأنه حرم للترفه فقيس عليه وقال ابن عباس فيمن وقع على امرأته في العمرة قبل التقصير عليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك رواه الأثرم وروى الأثرم أيضا أن عمر بن عبيد الله قبل عائشة بنت طلحة وهو محرم فسأل فأجمع له على أن يهرق دما وقيس عليها المباشرة والإمناء بنظرة ونحوهما لأنها أفعال محرمة بالإحرام لا تفسد الحج فوجبت به شاة كالحلق

ومن التخيير جزاء الصيد يخير فيه بين المثل والنعم أو تقويم المثل بمحل التلف ويشتري بقيمته طعاما ما يجزىء في الفطرة فيطعم كل مسكين مد بر أو نصف صاع من غيره أو يصوم عن إطعام كل مسكين يوما لقوله تعالى { ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما}

ثانياً:قسم الترتيب: كدم المتعة والقران وترك الواجب والإحصار والوطء ونحوه فيجب على متمتع وقارن وتارك واجب دم فإن عدمه أو ثمنه صام ثلاثة أيام في الحج والأفضل كون آخرها يوم عرفة نص عليه فيقدم الإحرام ليصومها في إحرام الحج روي ذلك عن ابن عمر وعطاء وعلقمة وغيرهم ووقت جواز صيامها من إحرام بالعمرة لإنعقاد سبب الوجوب .وتصح أيام التشريق قال ابن عمر وعائشة لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن يجد الهدي رواه البخاري وبه قال مالك والشافعي في القديم وسبعة إذا رجع إلى أهله لقوله تعالى { فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم} ويجوز صيامها بعد فراغه من أفعال الحج قيل لأحمد يصوم بالطريق أو بمكة قال حيث شاء وبه قال مالك وعن عطاء ومجاهد في الطريق وهو قول إسحاق

ويجب على محصر دم لقوله تعالى { فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي} فإن لم يجد صام عشرة أيام بنية التحلل ثم حل قياسا على دم المتعة

-ويجب على من وطأ في الحج قبل التحليل الأول أو أنزل منيا بمباشرة أو استمناء أو تقبيل أو لمس لشهوه أو تكرار نظره بدنة فإن لم يجدها صام عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع كدم المتعة لأن ابن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو قالوا للواطئين اهدايا هديا وإن لم تجدا فصوما ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم وقيس الباقي عليه



متى يحصل التحلل بنوعيه في حالة الوطئ فى الحج والعمرة؟

والوطء بعد التحلل الأول لا يفسد النسك لكن يمضي إلى الحل فيحرم منه ليطوف للزيارة محرما لأن الطواف ركن لا يتم الحج إلا به ولقول ابن عباس في رجل أصاب أهله قبل أن يفيض يوم النحر ي ْران جزورا بينهما وليس عليه الحج من قابل رواه مالك ولا يعرف له مخالف من الصحابة وعليه شاة لأن الإحرام خف بالتحلل الأول فينبغي أن يكون موجبه دون موجب الإحرام التام لخفة الجناية وعدم إفساده الحج وفاقا لأبي حنيفة وعنه يلزمه بدنة لأنه قول ابن عباس وبه قال الشافعي وفي العمرة إذا أفسدها قبل تمام السعي شاة لقول ابن عباس فيمن وقع على إمرأته قبل التقصير عليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك رواه الأثرم

والتحلل الأول يحصل باثنين من رمي وحلق وطواف ويحل له كل شيء إلا النساء لحديث عائشة مرفوعا إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء رواه سعيد وقالت عائشة طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه حين أحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت"متفق عليه

والثاني يحصل بما بقي مع السعي إن لم يكن سعى قبل ولا نعلم فيه خلافا لقول ابن عمر"لم يحل النبي صلى الله عليه وسلم من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وطاف بالبيت ثم قد حل له كل شيء حرم منه متفق عليه



أذكر فدية الصيد الذي له مثل من النعم؟

-والصيد الذي له مثل من النعم كالنعامة وفيها بدنة قضى بها عمر وعثمان وعلي وزيد وابن عباس ومعاوية
-وفي حمار الوحش وبقره بقرة لقضاء عمر رضي الله عنه
-وفي الضبع كبش" لأن النبي صلى الله عليه وسلم حكم فيها بذلك" رواه أبو داود وغيره وقضى فيها عمر وابن عباس بكبش
-وفي الغزال شاة قضى بها عمر وعلي وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث جابر
-وفي الوبر والضب جدي له نصف سنة قضى به عمر واربد
-وفي اليربوع جفرة لها أربعة أشهر روى عن عمر وابن مسعود وجابر وفي الأرنب عناق دون الجفرة يروى عن عمر أنه قضى بذلك
-وفي الحمام وهو كل ما عب الماء أي كرع فيه ولم يأخذه بمنقاره قطرة قطرة كالدجاج والعصافير وهدر أي صوت كالقطا والورش والفواخت شاة نص عليه وقضى به عمر وعثمان وابن عباس ونافع بن عبد الحارث في حمام الحرم وقيس عليه حمام الإحرام وروي عن ابن عباس أنه قضى به في حمام الإحرام
-وما لا مثل له كالأوز والحباري والحجل والكركي ففيه قيمة مكانه وروي عن ابن عباس وجابر أنهما قالا في الحجلة والقطا والحباري شاة شاة قاله في الكافي
وتجزىء عن البدنة بقرة كعكسه لقول جابر كنا ننحر البدنة عن سبعة فقيل له والبقرة فقال إن هي إلا من البدن رواه مسلم
ويجزىء عن سبع شياة بدنة أو بقرةلما تقدم وكعكسه لقول ابن عباس أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال" إن علي بدنة وأنا موسر ولا أجدها فأشتريها فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يبتاع شياه فيذبحهن" رواه أحمد وابن ماجه
والمراد بالدم الواجب ما يجزىء في الأضحية جذع ضان أو ثني معز أو سبع بدنه أو بقرةلقوله تعالى في المتمتع { فما استيسر من الهدي } قال ابن عباس شاة أو شرك في دم وقال تعالى { ففدية من صيام أو صدقة أو نسك } فسره النبي صلى الله عليه وسلم في حديث كعب بن عجرة بذبح شاة وقيس عليها الباقي.فإن ذبح أحدهما فأفضل لأنهما أكثر لحما وأنفع للفقراء وتجب كلها أي البدنة أو البقرة إذا ذبحها لأنه اختار الأعلى لأداء فرضه فكان كله واجبا كالأعلى من خصال الكفارة إذا اختاره



أذكر حكم صيد حرم مكة والمدينة؟

ويحرم صيد حرم مكة إجماعا لحديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة" إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة الحديث وفيه ولا ينفر صيدها "متفق عليه ويحرم صيد حرم المدينة لحديث علي ولا جزاء فيما حرم من صيدها وعنه في الجزاء السلب وتوسيع جلده ضربا انتهى
وحكمه حكم صيد الإحرام لما تقدم أن الصحابة قضوا في حمام الحرم بشاة ولم ينقل عن غيرهم خلافهم وللصوم فيه مدخل عند الأكثرين قاله في الشرح. فكل من يضمن في الإحرام يضمن في الحرم إلا القمل فإنه يباح قتله في الحرم بغير خلاف انتهى



أذكر حكم قطع شجر الحرم وحشيشه الذي لم يزرعه الآدمي؟

ويحرم قطع شجره وحشيشه الذي لم يزرعه الآدمي إجماعا لقوله ولا يعضد شجرها ولا يحش حشيشها وفي رواية لا يختلي شوكها فقال العباس إلا الإذخر فإنه لابد لهم منه فإنه للقبور والبيوت فقال إلا الإذخر متفق عليه ويباح إنتفاع بما زال أو انكسر بغية فعل آدمي ويفعل آدمى لم يبح الإنتفاع انتهى .والمحل والمحرم في ذلك سواء لعموم النص والإجماع



أذكر فدية قطع شجر وحشيش الحرم الذي لم يزرعه الآدمي؟

فتضمن الشجرة الصغيرة عرفا بشاة وما فوقها ببقرة لما روي عن ابن عباس أنه قال في الدوحة بقرة وفي الجزلة شاة والدوحة الكبير والجزلة الصغيرة
ويضمن الحشيش والورق بقيمته نص عليه لأنه متقوم



أذكر أركان الحج ؟

أركان الحج أربعة

☐- الإحرام وهو مجرد النية فمن تركه لم ينعقد حجه لحديث إنما الأعمال بالنيات
☐- الوقوف بعرفة لحديث" الحج عرفة "رواه أبو داود .ووقته من طلوع فجر يوم عرفة إلى طلوع فجر يوم النحر لقول جابر لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع قال أبو الزبير فقلت له أقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك قال نعم رواه الأثرم فمن حصل في هذا الوقت بعرفة لحظة واحدة وهو أهل ولو مارا أو نائما أو حائضا أو جاهلا أنها عرفة صح حججه لعموم حديث عروة بن

مضرس بن أوس بن حارثة بن لام الطائي قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة فقلت يارسول الله إني جئت من جبلي طيىء أكلت راحلتي وأتعبت نفسي والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه فهل لي من حج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه رواه الخمسة وصححه الترمذي قال المجد وهو حجة في أن نهار عرفة كله وقت للوقوف وقال صلى الله عليه وسلم "الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك" رواه الخمسة .ولو وقف الناس كلهم أو كلهم إلا قليلا في اليوم الثامن أو العاشر خطأ اجزأهم نص عليه لأنه لا يؤمن وقوع مثل ذلك في القضاء فيشق وهل هو يوم عرفة باطنا فيه خلاف في مذهب أحمد قاله الشيخ تقي الدين ورجح أنه يوم عرفة باطنا وظاهرا وإن فعل ذلك نفر قليل منهم فاتهم الحج لتفريطهم وقد روي أن عمر قال لهبار بن الأسود لما حج من الشام وقدم يوم النحر ما حبسك قال حسبت أن اليوم عرفة فلم يعذر بذلك رواه الأثرم

☐ـ طواف الإفاضة لقوله تعالى { وليطوفوا بالبيت العتيق } وعن عائشة قالت "حاضت صفية بنت حيي بعد ما أفاضت قالت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحابستنا هي قلت يارسول الله إنها قد أفاضت وطافت بالبيت ثم حاضت بعد الإفاضة قال فلتنفر إذا" متفق عليه. فدل على أن هذا الطواف لا بد منه وأنه حابس لمن لم يأت به .ووقته من نصف ليلة النحر لمن وقف وإلا فبعد الوقوف لوجوب المبيت بمزدلفة إلى بعد نصف الليل ولا حد لآخره وفعله يوم النحر أفضل لقول ابن عمر" أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر" متفق عليه

☐ـ السعي بين الصفا والمروة لقول عائشة طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم "وطاف المسلمون تعني بين الصفا والمروة فكانت سنة فلعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة رواه مسلم ولحديث إسعوا فإن الله كتب عليكم السعي" رواه أحمد وابن ماجه



أذكر واجبات الحج؟

وواجباته سبعة وقيل ستة لأن طواف الوداع واجب على كل من أراد الخروج من مكة

☐ـ الإحرام من الميقات لما تقدم

☐ـ والوقوف إلى الغروب لمن وقف نهارا لأن النبي صلى الله عليه وسلم وقف إلى الغروب وقد قال خذوا عني مناسككم

☐ـ والمبيت ليلة النحر بمزدلفة إلى بعد نصف الليل لأنه صلى الله عليه وسلم بات بها وقال لتأخذوا عني مناسككم وعن ابن عباس كنت فيمن قدم النبي صلى الله عليه وسلم في ضعفة أهله من مزدلفة إلى منى متفق عليه وعن عائشة قالت أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم أفاضت رواه أبو داود

☐ـ والمبيت بمنى في ليالي التشريق لقول عائشة ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي التشريق الحديث رواه أحمد وأبو داود ولمفهوم حديث ابن عباس قال أستأذن العباس رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له متفق عليه وعن عاصم بن عدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لرعاء الإبل في البيتوتة عن منى يرمون يوم النحر ثم يرمون من الغد ومن بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر رواه الخمسة وصححه الترمذي



☐ـ ورمي الجمار مرتبا فيرمي يوم النحر جمرة العقبة بسبع حصيات لأن النبي صلى الله عليه وسلم بدأ بها ولأنها تحية منى ويرمي الجمرات الثلاث في أيام التشريق كل يوم بعد الزوال كل جمرة بسبع حصيات يبدأ بالجمرة الأولى وهي أبعدها من مكة وتلي مسجد الخيف ثم الوسطى ثم جمرة العقبة لحديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة يقف عند الأولى والثانية فيطيل القيام ويتضرع ويرمي الثالثة ولا يقف عندها رواه أبو داود



☐ـ والحلق أو التقصير لأنه تعالى وصفهم بذلك وامتن به عليهم فقال { محلقين رؤوسكم ومقصرين } ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر به فقال فليقصر ثم ليحلل ودعا للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة متفق عليه وفي حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى منى فأتى الجمرة فرماها ثم أتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق خذ وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر وجعل يعطيه الناس رواه أحمد ومسلم وقال ابن المنذر أجمعوا على إجزاء التقصير إلا أنه يروى عن الحسن إيجاب الحلق في الحجة الأولى ولا يصح للآية ويستحب لمن لا شعر له إمرار الموسى على رأسه روي ذلك عن ابن عمر وبه قال مالك الشافعي ولا نعلم فيه خلافا قاله في الشرح



☐ـ وطواف الوداع لحديث ابن عباس أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض متفق عليه



أذكر أركان العمرة؟

وأركان العمرة ثلاثة:

☐ـ الإحرام وهو نية الدخول فيها لحديث إنما الأعمال بالنيات.



- والطواف لقوله تعالى { وليطوفوا بالبيت العتيق }
- والسعي لقوله تعالى { إن الصفا والمروة من شعائر الله } الآية ولحديث أسعوا فإن الله كتب عليكم السعي وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يكن معه هدي فليطف بالبيت وبين الصفا والمروة وليقصر وليحلل متفق عليه وأمره يقتضي الوجوب



أذكر واجبات العمرة؟

- الإحرام بها من الحل .لأمره صلى الله عليه وسلم عائشة أن تعتمر من التنعيم وقال في الشرح ومن أراد العمرة من أهل الحرم خرج إلى الحل فأحرم منه وكان ميقاتا له لا نعلم فيه خلاف
- والحلق أو التقصير لقوله وليقصر وليحلل



أذكر سنن الحج ؟

- كالمبيت بمنى ليلة عرفة لأنه صلى الله عليه وسلم بات بها ليلة عرفة رواه مسلم عن جابر
- وطواف القدوم والرمل في الثلاثة أشواط الأول منه والاضطباع فيه لحديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة توضأ ثم طاف بالبيت متفق عليه وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى رواه أبو داود وفي حديث جابر حتى أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى أربعا.
- وتجرد الرجل من المخيط عند الإحرام ولبس إزار ورداء أبيضين نظيفين لحديث ابن عمر مرفوعا
- وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين رواه أحمد
- والتلبية من حين الإحرام إلى أول الرمي في الحج



أذكر سنن العمرة؟

إستلام الحجر لحديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهل فقال لبيك اللهم لبيك الحديث متفق عليه. وعن الفضل بن عباس قال كنت رديف النبي صلى الله عليه وسلم من جمع إلى منى فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة رواه الجماعة وعن ابن عباس مرفوعا قال يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر رواه أبو داود



أذكر ما يترتب على من ترك (ركن ، واجب ، مسنون) من الحج؟

فمن ترك ركنا لم يتم حجه إلا به لما تقدم

ومن ترك واجبا فعليه دم وحجه صحيح لقول ابن عباس من ترك نسكا فعليه دم وهو مقيس على دم الفوات

ومن ترك مسنونا فلا شيء عليه لعدم النص في ذلك



أذكر شروط صحة الوقوف وشرط صحة الطواف؟

أحد عشر: - النية والإسلام والعقل كسائر العبادات

- ودخول وقته وأوله بعد نصف الليل ليلة النحر وقال أبو حنيفة أوله طلوع الفجر يوم النحر
- وستر العورة لحديث لا يطوف بالبيت عريان متفق عليه
- واجتناب النجاسة والطهارة من الحدث لحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم "قال الطواف بالبيت صلاة إلا أنكم تتكلمون فيه" رواه الترمذي والأثرم وقوله صلى الله عليه وسلم" لعائشة لما حاضت إفعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري" متفق عليه
- وتكميل السبع لأن النبي صلى الله عليه وسلم طاف سبعا فيكون تفسيرا لمجمل قوله تعالى{ وليطوفوا بالبيت العتيق } فيكون ذلك هو الطرف المأمور به وقد قال صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم فإن ترك شيئا من السبع ولو قليلا لم يجزئه
- وكذا إن سلك الحجر أو طاف على جداره أو شاذروان الكعبة لأن قوله تعالى { وليطوفوا بالبيت العتيق} يقتضي الطواف بجميعه والحجر منه لقوله صلى الله عليه وسلم الحجر من البيت متفق عليه
- وجعل البيت عن يساره لحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل

ثلاثا ومشى أربعا رواه مسلم والنسائي

وكونه ماشيا مع القدرة فلا يجزىء طواف الركب لغير عذر لحديث الطواف بالبيت صلاة وقد سبق عنه يجزىء وعليه دم وعنه يجزىء بغير دم وهو مذهب الشافعي وابن المنذر وقال لا قول لأحد مع فعل النبي صلى الله عليه وسلم والطواف راجلا أفضل بغير خلاف لفعله صلى الله عليه وسلم في تلك المرة ولفعل أصحابه وحديث أم سلمة يدل على أن الطواف مشي إلا لعذر ويصح طواف الراكب لعذ بغير خلاف قاله في الشرح

والموالاة لأنه صلى الله عليه وسلم طاف كذلك وقد قال "خذوا عني مناسككم" فيستأنفه لحدث فيه قياسا على الصلاة فيتوضأ ويبتدئه وعنه يتوضأ.ويبني إذا لم يطل الفصل فتخرج في الموالاة روايتان:

إحداهما هي شرط كالترتيب

والثانية ليست شرطا حا العذر لأن الحسين غشي عليه فحمل فلما أفاق أتمه قاله في الكافي

وكذا لقطع طويل لغير عذر لإخلاله بالموالاة ويبني مع العذر قال الإمام أحمد إذا أعيا في الطواف فلا بأس أن يستريح وإن كان يسيرا أو أقيمت الصلاة أو حضرت جنازة صلى وبنى من الحجر الأسود لحديث إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة فإذا صلى بنى على طوافه قال ابن المنذر لا نعلم أحدا خالف فيه إلا الحسن فإنه قال يستأنف وكذا الجنازة لأنها تفوت وإن شك في عدد الطواف بنى على اليقين ذكره ابن المنذر إجماعا قاله في الشرح



أذكر سنن الطواف؟

وسننه إستلام الركن اليماني في يده اليمنى .

وكذا الحجر الأسود وتقبيله لقول ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر في طوافه قال نافع ابن عمر يفعله رواه أبو داود وعن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم استقبل الحجر ووضع شفتيه عليه يبكي طويلا ثم التفت فإذا بعمر بن الخطاب يبكي فقال ياعمر هاهنا تسكب العبرات رواه ابن ماجه ونقل الأثرم ويسجد عليه فعله ابن عمر وابن عباس فإن شق استلمه وقبل يده لما روى مسلم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم استلمه بيده وقبل يده وعن أبي الطفيل عامر بن واثلة قال رأيت رسول الله صلى الله عليوسلم يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه

واضطباع والرمل والمشي في مواضعها لما تقدم

والركعتان بعده والأفضل خلف المقام لقوله تعالى { واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى } وقيل للزهري إن عطاء يقول تجزئه المكتوبة من ركعتي الطواف فقال السنة أفضل لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم أسبوعا إلا صلى ركعتين رواه البخاري



أذكر شروط صحة السعي؟

وشروط صحة السعي ثمانية:ـ النية والإسلام والعقل لما تقدم

والموالاة قياسا على الطواف ولأنه صلى الله عليه وسلم والى بينه وقال في الكافي لاتجب لأنه نسك لا يتعلق بالبيت فلم يشترط له الموالاة كالرمي وقد روي أن سودة بنت عبد الله بن عمر تمتعت فقضت طوافها في ثلاثة أيام انتهى

والمشي مع القدرة قال في الشرح ويجزىء السعي راكبا ومحمولا ولو لغير عذر وفي الكافي يسن أن يمشي فإن ركب جاز لأن النبي صلى الله عليه وسلم سعى راكبا

وكونه بعد طواف ولو مسنونا كطواف القدوم لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما سعى بعد الطواف وقال خذوا عني مناسككم

وتكميل السبع يبدأ بالصفا ويختم بالمروة لما في حديث جابر

واستيعاب ما بين الصفا والمروة ليتيقن الوصول إليهما في كل شوط .وإن بدأ بالمروة لم يعتد بذلك الشوط لحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دنا من الصفا قرأ { إن الصفا والمروة من شعائر الله } أبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقي عليه الحديث رواه مسلم ولفظ النسائي أبدؤوا بما بدأ الله به



أذكر سنن السعي؟

وسننه الطهارة وستر العورة لقوله صلى الله عليه و سلم لعائشة لما حاضت إفعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري متفق عليه وقالت عائشة إذا طافت المرأة بالبيت ثم صلت ركعتين ثم حاضت فلتطف بالصفا والمروة فإن سعى محدثا او عريانا أجزاه في قول أكثر أهل العلم لكن ستر العورة واجب مطلقا

والموالاة بينه وبين الطواف بأن لا يفرق بينهما طويلا وقال عطاء لا بأس أن يطوف اول النهار ويسعى في آخره

وسن أن يشرب من ماء زمزم لما أحب ويرش على بدنه وثوبه لحديث جابر مرفوعا ماء زمزم لما شرب له رواه أحمد ولابن ماجه وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا بسجل من ماء زمزم فشرب منه وتوضأ وعن ابن عباس مرفوعا إن آية مابيننا وبين المنافقين لا يتضلعون من ماء زمزم رواه ابن ماجه

ويقول بسم الله اللهم إجعله لنا علما نافعا ورزقا واسعا ودِيا وشبعا وشفاء من كل داء واغسل به قلبي واملأه من خشيتك لحديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

ماء زمزم لما شرب له إن شربته تستشفي به شفاك الله وإن شربته يشبعك أشبعك الله به وإن شربته لقطع ظمئك قطعه الله وهي هزمة جبريل وسقيا إسماعيل رواه الدارقطني

وتسن زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبري صاحبيه رضوان الله وسلامه عليهما لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من زارني أو زار قبري كنت له شافعا أو شهيدا رواه أبو داود الطيالسي وعن ابن عمر مرفوعا من حج فزار قبري بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي وفي رواية من زار قبري وجبت له شفاعتي رواه الدارقطني بإسناد ضعيف

وتستحب الصلاة بمسجده صلى الله عليه وسلم وهي بألف صلاة وفي المسجد الحرام بمائة ألف وفي المسجد الأقصى بخمسمائة لحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام وصلاة في المجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة رواه أحمد وابن ماجه بإسنادين صحيحين وعن أبي الدرداء مرفوعا الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة والصلاة في مسجدي بألف صلاة والصلاة في بيت القدس بخمس مائة صلاة رواه الطبراني في الكبير وابن خزيمة في صحيحه



ما المقصود بالفوات والإحصاء ؟وهل يصح الحج؟

الفوات والاحصاء:من طلع عليه فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة لعذر حصر أو غيره فاته الحج وانقلب إحرامه عمرة لقول جابر" لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع قال أبو الزبير فقلت له أقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك قال نعم رواه الأثرم



أذكر حالات الفوت والحصر؟

عن عمر بن الخطاب أنه أمر أبا أيوب صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهبار بن الأسود حين فاتهما الحج فأتيا يوم النحر أن يحلا بعمرة ثم يرجعا حلالا ثم يحجا عاما قابلا ويهديا فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع أهله "رواه مالك في الموطأ والشافعي والأثرم بنحوه وللبخاري عن عطاء مرفوعا نحوه وللدراقطني عن ابن عباس مرفوعا من فاته عرفات فقد فاته الحج وليتحلل بعمرة وعليه الحج من قابل

-ولا تجزىء عن عمرة الإسلام نص عليه لحديث عمر وإنما لكل امرىء ما نوى وهذه لم ينوها في إبتداء إحرامه فيتحلل بها وعليه دم والقضاء في العام القابل لما تقدم

-لكن لو صد عن الوقوف فتحلل قبل فواته فلا قضاء لقوله تعالى { فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي} لكن إن أمكنه فعل الحج في ذلك العام لزمه نقله الجماعة .

-ومن حصر عن المبيت ولو بعد الوقوف ذبح هديا بنية التحلل.للآية ولحديث ابن عمر"أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج معتمرا فحالت كفار قريش بينه وبين البيت فنحر هديه وحلق رأسه بالحديبية وللبخاري عن المسور أن النبي صلى الله عليه وسلم نحر قبل أن يحلق وأمر أصحابه بذلك فإن لم يجد صام عشرة أيام بالنية وقد حل نص عليه قياسا على التمتع ولا يحل إلا بعد الصيام كما لا يحل إلا بعد الهدي

-ومن حصر عن طواف الإفاضة فقط وقد رمى وحلق لم يتحلل حتى يطوف لما روي عن ابن عمر أنه قال من حبس دون البيت بمرض فإنه لا يحل حتى يطوف بالبيت رواه مالك لأنه لا وقت له فمتى طاف في أي وقت كان تحلل ولأن الشرع ورد بالتحلل من إحرام تام يحرم جميع المحظورات وهذا يحرم النساء خاصة فلا يلحق به

-ومن شرط في إبتداء إحرامه إن محلي حيث حبستني او قال إن مرضت أو عجزت أو ذهبت نفقتي فلي أن أحل كان له ان يتحلل متى شاء من غير شيء ولا قضاء عليه إذا وجد شيء من ذلك لحديث ضباعة السابق



أذكر حكم الأضحية ؟

وهي سنة مؤكدة هذا عندنا معاشر الحنابلة أنها سنة واما عند الإمام أبي حنيفة فإنها واجبة على ذوي اليسار "لحديث أنس ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر متفق عليه "ولا تجب لأنه صلى الله عليه وسلم ضحى عمن لم يضح من أمته" رواه أحمد وأبو داود والترمذي من حديث جابر وروى عن أبي بكر وعمر أنهما كانا لا يضحيان عن أهلهما

مخافة أن يرى ذلك واجبا لكن يكره تركها مع القدرة نص عليه
ـوتجب بالنذر لحديث "من نذر أن يطيع الله فليطعه "وبقوله هذه أضحية أو لله لأن ذلك يقتضي الإيجاب كتعين الهدى وبه قال الشافعي وقال مالك إذا اشتراها بنية الأضحية وجبت كالهدي بالإشعار



أذكر بما تكون الأضحية؟

ـوالأفضل الإبل فالبقر فالغنم لحديث أبي هريرة مرفوعا من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن متفق عليه
ـولا تجزىء من غير هذه الثلاثة لقوله تعالى { ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام }
ـوتجزىء الشاة عن الواحد وعن أهل بيته وعياله لقول أبي أيوب كان الرجل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون حتى تباهى الناس فصار كما ترى رواه ابن ماجه والترمذي وصححه
ـوتجزىء البدنة والبقرة عن سبعة لحديث جابر السابق



أذكر سن الأضحية المعتبرة؟

ـوأقل ما يجزىء من الضأن ماله نصف سنة لقول أبي هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نعم أو نعمت الأضحية الجذع من الضأن رواه أحمد والترمذي وفي حديث عقبة بن عامر فقلت يارسول الله أصابني جذع قال ضح به متفق عليه ويعرف بنوم الصوف على ظهره قاله الخرقي ومن المعز ماله سنة لحديث لا تذبحوا إلا مسنة فإن عز عليكم فاذبحوا الجذع من الضأن رواه مسلم وغيره وعن مجاشع مرفوعا إن الجذع توفي ما توفي منه الثنية رواه أبو داود وابن ماجه وهو محمول على جذع الضأن لما تقدم
ـومن البقر والجاموس ماله سنتان ومن الإبل ماله خمس سنين لما سبق



أذكر صفات الأضحية المعتبرة؟

ـوتجزىء الجماء والبتراء والخصي والحامل وما خلق بلا أذن أو ذهب نصف اليته أو أذنه للعموم
ـأما إذا كان دون نصف الأذن أجزأ ونصفا فقط يجزىء على المقدم وفوقه لا يجزىء وهذا الخرق إذا ذهب بجزىء منها كالقطع وأما الشرم فيجزىء ولو جاوز النصف وعن أبي رافع قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين موجوءين خصيين رواه أحمد
ـلا بينه المرض ولا بيبه العوربأن انخسفت عينها ولا قائمة العينين مع ذهاب إبصارهما ولا عجفاء وهي الهزيلة التي لا مخ فيها ولا عرجاء لا تطيق مشيا مع صحيحة لحديث البراء بن عازب مرفوعا أربع لا تجوز في الأضاحي العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ضلعها والكسيرة وفي لفظ والعجفاء التي لا تنقي رواه الخمسة وصححه الترمذي والعوراء البين عورها هي التي انخسفت عينها وذهبت فنص على هذه الأربعة الناقصة اللحم وقسنا عليها ما في معناها وفي النهي عن العوراء تنبيه على العمياء ولأن العمى يمنع مشيها مع رفيقتها ومشاركتها في العلف
ـولا هتماء وهي التي ذهبت ثناياها من أصلها لنقصها ولأنها في معنى العجفاء
ـولا عصماء وهي ما انكسر غلاف قرنها قياسا على العضباء ولا خصي مجبوب وهو ما ذهب أكثر أذنها أو قرنها لحديث علي رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يضحى بأعضب الأذن والقرن قال ابن المسيب العضب النصف فأكثر من ذلك رواه النسائي يعني التي ذهب أكثر من نصف أذنها أو قرنها



أذكر سنن الأضاحي؟

ـويسن نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى لقوله تعالى { فاذكروا اسم الله عليها صواف } أي قياما حكاه البخاري عن ابن عباس وعن ابن عمر أنه أتى رجل قد أناخ بدنته ينحرها فقال ابعثها قياما سنة محمد صلى الله عليه وسلم متفق عليه
ـوذبح البقر والغنم على جنبها الأيسر موجهة إلى القبلة استحبه مالك والشافعي لقوله تعالى { إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة } ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين ذبحهما بيده متفق عليه
ـويسمي حين يحرم يده بالفعل ويكبر ويقول اللهم هذا منك ولك لحديث ابن عمر أن النبي صلى لله عليه وسلم ذبح يوم العيد كبشين وفيه قال بسم الله والله أكبر اللهم هذا منك ولك رواه أبو داود



أذكر وقت ذبح الأضحية؟

-وأول وقت الذبح من بعد أسبق صلاة العيد بالبلد لحديث أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر من كان ذبح قبل الصلاة فليعد متفق عليه

-وللبخاري ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين أو قدرها لمن لم يصل فلا تجزىء قبل ذلك لما تقدم ولأن غير أهل المصر تعذر في حقهم اعتبار حقيقة الصلاة فاعتبر قدرها قاله في الكافي

-ويستمر وقت الذبح نهارا وليلا وبه قال الشافعي لأن الليل داخل في مدة الذبح وقال الخرقي لا يجوز ليلا لقوله تعالى { ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير } وهو قول مالك إلى آخر ثاني أيام التشريق قال الإمام أحمد أيام النحر ثلاثة عن خمسة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أي عمر وابنه وابن عباس وأبي هريرة وأنس ولا مخالف لهم إلا رواية عن علي رضي الله عنه ولأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث متفق عليه



هل تجوز الأضحية بعد قضاء وقتها؟

-فلا يجوز الذبح في وقت لا يجوز الإدخار فيه

-فإن فات الوقت قضى الواجب لأنه وجب ذبحه فلم يسقط بفوات وقته كما لو ذبحها في وقتها ولم يفرقها حتى خرج وسقط التطوع لأنه سنة فات محلها



هل يجوز لمن يُضحي يأكل من أضحيته؟

وسن له الأكل من هدية التطوع لقوله تعالى { فكلوا منها } وأقل أحوال الأمر الاستحباب وقال جابر كنا لا نأكل من بدننا فوق ثلاث فرخص لنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال كلوا وتزودوا فأكلنا وتزودنا رواه البخاري والمستحب أكل اليسير لحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أشرك عليا في هديه قال ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فأكلا منها وشربا حسيا من مرقها رواه أحمد ومسلم

-وأضحيته ولو واجبة لقول ثوبان ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم أضحيته ثم قال ياثوبان أصلح لي لحم هذه فلم أزل أطعمه منه حتى قدم المدينة رواه أحمد ومسلم

-ويجوز من دم المتعة والقران نص عليه لأن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم تمتعن معه في حجة الوداع وأدخلت عائشة الحج على العمرة فصارت قارنة ثم ذبح النبي صلى الله عليه وسلم عنهن البقر فأكلن من لحومها متفق عليه

-ويجب أن يتصدق بأقل ما يقع عليه اسم اللحم لقوله تعالى { فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر } وظاهر الأمر الوجوب قاله في الشرح .ويعتبر تمليك الفقير فلا يكفي إطعامه كالواجب في كفارة



كيف توزع الأضحية؟

-والسنة أن يأكل من أضحيته ثلثها ويهدي ثلثها ويتصدق بثلثها لحديث ابن عباس مرفوعا في الأضحية قال ويطعم أهل بيته الثلث ويطعم فقراء جيرانه الثلث ويتصدق على السؤال بثلث قال الحافظ أبو موسى هذا حديث حسن ولقوله تعالى { فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر } والقانع والسائل والمعتر الذي يتعرض لك لتعطيه فذكر ثلاثة فينبغي أن تقسم بينهم أثلاثا وهو قول ابن عمر وابن مسعود ولم يعرف لهما مخالف من الصحابة



أذكر حكم بيع شئ من الأضحية؟

ويحرم بيع شيء منها حتى من شعرها وجلدها ولا يعطي الجازر بأجرته منها شيئا لقول علي أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقوم على بدنة وأن أقسم جلودها وجلالها ولا أعطي الجازر منها شيئا وقال نحن نعطيه من عندنا متفق عليه

وله اعطاؤه صدقة أو هدية لدخوله في العموم ولأنه باشرها وتاقت إليها نفسه ولمفهوم حديث "لا تعط في جزارتها شيئا منها" قال أحمد إسناده جيد



أذكر ما يجب على من يضحي إذا دخل العشر ؟

وإذا دخل العشر حرم على من يضحي أو يضحى عنه أخذ شيء من شعره أو ظفره إلى الذبح لحديث أم سلمة أن النبي صلى الله عليه

وسلم قال إذا دخل العشر واراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئا حتى يضحي رواه مسلم وفي رواية له ولا من بشرته فإن فعل فلا فدية عليه إجماع بل يستغفر الله تعالى

ويسن الحلق بعده قال أحمد هو على ما فعل ابن عمر تعظيما لذلك اليوم



أذكر حكم العقيقة؟

وهي سنة في حق الأب ولو معسرا لأنه صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين وفعله أصحابه وقال صلى الله عليه وسلم كل غلام رهينة بعقيقته رواه الخمسة وصححه الترمذي وقال أحمد إذا لم يكن عنده ما يعق فاستقرض رجوت أن يخلف الله عليه لأنه أحيا سنة فإن كبر ولم يعق عنه فقال أحمد ذلك على الوالديعق عن نفسه



أذكر الفرق بين عقيقة الغلام وعقيقة الجارية؟

ـفعن الغلام شاتان وعن الجارية شاة لحديث عائشة مرفوعا عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة رواه أحمد والترمذي وصححه وهذا قول الأكثر وكان ابن عمر يقول شاة شاة لحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا رواه أبو داود

ـولا تجزىء بدنة وبقرة إلا كاملة نص عليه لحديث أنسمرفوعا يعق عنه من الإبل والبقر والغنم رواه الطبراني



أذكر وقت العقيقة؟

والسنة ذبحها في سابع يوم ولادته قال في الشرح لا نعلم فيه خلافا لحديث سمرة مرفوعا كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويسمى فيه ويحلق رأسه رواه الخمسة وصححه الترمذي

فإن فات ففي أربعة عشر فإن فات إحدى وعشرين لحديث بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في العقيقة تذبح لسبع ولأربع عشرة ولإحدى وعشرين أخرجه الحسين بن يحي بن عباس القطان ويروي عن عائشة نحوه

ولا تعتبر الأسابيع بعد ذلك فيعق أي يوم أراد لأنه قد تحقق سببها



هل يجوزلطخ المولود من دم العقيقة؟

وكره لطخه من دمها نكره سائر أهل العلم وكرهوه لقوله صلى الله عليه وسلم "أهرقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى"رواه أبو داود وروى أبو داود أيضا عن بريدة كنا نلطخ رأس الصبي بدم العقيقة فلما جاء الإسلام كنا نلطخه بزعفران فأما من روى ويدمي فقال أبو داود وهم همام إنما الرواية ويسمي مكان يدمي وكذا قال الإمام أحمد ما أراه إلا خطأ



أذكر سنن المستحبة للمولود؟

ـويسن الأذان في أذن المولود اليمنى حين يولد والإقامة في اليسرى لقول أبي رافع رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن في أذن الحسين حين ولدته فاطمة بالصلاة رواه أحمد وغيره وروى ابن السني عن الحسن بن علي مرفوعا من ولد فأذن في أذنه اليمنى لم تضره أم الصبيان يعني القرينة

ـوسن أن يحلق رأس الغلام في اليوم السابع ويتصدق بوزنه فضة ويسمى فيه لديث سمرة السابق وقال صلى الله عليه وسلم لفاطمة لما ولدت الحسن إحلقي رأسه وتصدقي بوزن شهره فضة على المساكين رواه أحمد



أذكر كيفية أختيار الأسم للمولود؟

ـوأحب الأسماء عبد الله وعبد الرحمن للحديث رواه مسلم

ـوتحرم التسمية بعبد غير الله كعبد النبي وعبد المسيح قال ابن حزم اتفقوا على تحريم كل اسم معبد لغير الله كعبد العزى وعبد هبل وعبد عمر وعبد الكعبة حاشا عبد المطلب قاله في الفروع

ـوتكره بحرب ويسار ومبارك ومفلح وخير وسرور ونحوها قال القاضي.وكل اسم فيه تفخيم أو تعظيم لحديث سمرة مرفوعا لا تسم غلامك يسارا ولا رباحا ولا نجيحا ولا أفلح فإنك تقول أتم هو فلا يكون فيقول لا رواه مسلم ولأنه ربما كان طريقا إلى التشاؤم

ولا بأس بأسماء الملائكة والأنبياء لحديث وهب الجشمي مرفوعا تسموا بأسماء الأنبياء الحديث رواه أحمد وقال ابن القاسم عن مالك سمعت أهل مكة يقولون مامن أهل بيت فيهم اسم محمد إلا رزقوا ورزق خيرا



هل يجزئ إن اتفق وقت العقيقة والأضحية؟

وإن اتفق وقت عقيقة وأضحية أجزأت إحداهما عن الأخرى كما لو اتفق يوم عيد ويوم جمعة فاغتسل لأحدهما



هل يجزئ ذبح متمتع أو قارن والأضحية؟

وكذا ذبح متمتع أو قارن يوم النحر شاة فتجزىء عن الهدي الواجب والأضحية



ما حكم الأضحية بالفرائع والعتائر؟

ولا تسن الفرعة ذبح أول ولد الناقة ولا العتيرة ذبيحة رجب قال في الشرح هذا قول علماء الأمصار سوى ابن سيرين فإنه كان يذبح العتيرة ويروي فيها شيئا ولنا حديث أبي هريرة مرفوعا لا فرع ولا عتيرة متفق عليه ولا يحرمان ولا يكرهان والمراد بالخير نفي كونهما سنة لا النهي لحديث عمرو بن الحارث أنه لقى رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع قال فقال رجل يارسول الله الفرائع والعتائر قال من شاء لم يفرع ومن شاء عتر ومن شاء لم يعتر في الغنم الأضحية رواه أحمد والنسائي



والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

الفرقة الثانية بمعهد شيخ الإسلام العلمي

تحت إشراف فضيلة الشيخ أبي اسحاق الحويني